

رفض طعن "أبو إسماعيل" على سجنه 7 سنوات بقضية جنسية والدته



الثلاثاء 14 أبريل 2015 12:04 م

رفضت محكمة النقض الدائرة "د"، اليوم الثلاثاء، الطعن المقدم من هيئة الدفاع عن الشيخ حازم صلاح أبو إسماعيل، على الحكم الصادر ضده بالسجن 7 سنوات في القضية المتهم فيها بتزوير جنسية والدته، وإقراره بعدم حملها أي جنسية أخرى غير المصرية، وأيدت المحكمة الحكم الصادر.

وكانت محكمة جنايات القاهرة برئاسة المستشار محمد شيرين فهمي، عاقبت بتاريخ 16 إبريل 2014، الشيخ حازم صلاح أبو إسماعيل بالسجن لمدة 7 سنوات، إثر اتهامه بتزوير أوراق جنسية والدته للتحايل على اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية لخوض المنافسة في الانتخابات الرئاسية التي أجريت عام 2012.

وأصدرت محكمة النقض حكما في ديسمبر 2014، برفض الطعن المقدم من هيئة الدفاع عن أبو إسماعيل على حكم حبسه سنة، الصادر ضده لاتهامهم بإهانة القضاء أثناء محاكمته في قضية تزوير أوراق الجنسية، وأيدت حكم الإدانة.